

Distr.
GENERAL

A/RES/53/32
6 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/53/L.35 و Add.1)]

٣٢/٥٢ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) ("الاتفاقية") حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية، بالإضافة إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢) ("الاتفاق")، ينصان على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها، كما هو محدد في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الطابع العالمي للاتفاقية وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتوطيدهما، وكذلك بالنسبة لاستعمال وتنمية البحار والمحيطات ومواردها بصورة مستدامة،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق.

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل متكامل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن "المحيطات والبحار" ستكون الموضوع القطاعي الذي ستناقشه لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة، في عام ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية كإطار للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما أقر به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وكذلك في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفقرة ٣٦ منه المتعلقة بالمحيطات والبحار^(٤)،

وإذ تشير إلى أنها، بموجب قرارها ١٣١/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أعلنت سنة ١٩٩٨ السنة الدولية للمحيطات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاق،

وتسليما منها بالأثر الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقية والاتفاق على الدول، وبتزايد حاجة الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية والاتفاق لكي تتمكن من الاستفادة بموجبهما،

وإذ تحيط علما مع القلق بالحالة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار ولل محكمة الدولية لقانون البحار،

وإدراكا منها للحاجة إلى تشجيع وتيسير التعاون الدولي، ولا سيما على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي، لضمان تنمية منتظمة ومستدامة لأوجه استعمال البحار والمحيطات ومواردها،

وإدراكا منها أيضا لأهمية التعليم والتدريب في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار،

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) القرار د١ - ٢/١٩، المرفق.

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية المعلومات الهيدروغرافية والملاحية الموثوقة لتعزيز سلامة الملاحة البحرية،

وإذ تعرب عن قلقها للتهديد المتزايد للشحن البحري من أعمال القرصنة والصوصية المسلحة في البحر، وإذ تعرب عن تقديرها وتأييدها للأعمال الجارية التي تضطلع بها المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تعرب عن تقديرها مجددا للأمين العام نظرا لما يبذله من جهود لدعم الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا فعالا، بما في ذلك تقديم المساعدة فيما يتعلق بأداء المؤسسات التي أوجدتها الاتفاقية لعملها،

وإذ تحيط علما بمسؤوليات الأمين العام بموجب الاتفاقية وما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة، ولا سيما قرارها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وإذ تؤكد أهمية الوفاء بهذه المسؤوليات من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا ومتسقا،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٥) وتؤكد مرة أخرى أهمية قيام الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض مجمل التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية والاتفاق أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيهما؛

٢ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ - تهيب بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام مطابقة لأحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها تكون غير مطابقة للاتفاقية؛

٤ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، وأثناءها يجري، في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، انتخاب سبعة قضاة للمحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة")؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أن المحكمة، المنشأة وفقا للمرفق السادس للاتفاقية بوصفها وسيلة جديدة لتسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاقية والاتفاق أو بشأن تطبيقهما، أصدرت أول حكم لها في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٧ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتأيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق أو بتطبيقهما، وتدعو الدول إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامسة والسادس والسابع والثامن للاتفاقية، وهي المرفقات المتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم قوائم بأسماء القائمين بالتوفيق وبالتحكيم، الموضوعة والمحفوظة وفقا للمرفقين الخامس والسابع للاتفاقية، وأن يستوفي هذه القوائم بما يستجد وفقا لذلك؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة")، وتؤكد على أهمية مواصلة التقدم في سبيل اعتماد الأنظمة بشأن التنقيب عن العُقَيْدَات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير اعتماد الاتفاق الذي يتناول العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة واتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

١١ - تناشد جميع أعضاء السلطة وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة والمحكمة، على التوالي، بالكامل وفي الوقت المحدد بغية ضمان أن يتسنى لهما الاضطلاع بوظائفهما على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

١٢ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") أثناء دورتيها الثالثة^(٦) والرابعة^(٧)، اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ومن ٣١

(٦) CLCS/7.

(٧) CLCS/9.

آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، في اعتماد نظامها الداخلي وفي اعتمادها بصفة مؤقتة مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية الرامية إلى مساعدة الدول على إعداد تقاريرها فيما يتعلق بالحدود الخارجية لجرفها القاري؛

١٣ - توافق على دعوة الأمين العام إلى انعقاد الدورتين الخامسة والسادسة للجنة في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو وفي الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على التوالي؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير السنوي الشامل بشأن المحيطات وقانون البحار^(٥)، ولأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية الموضحة في القرارين ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن استجابة القدرة المؤسسية للمنظمة استجابة وافية لاحتياجات الدول، والمؤسسات المنشأة حديثا بموجب الاتفاقية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، وذلك بتوفير المشورة والمساعدة، ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات التي أناطتها به الاتفاقية وما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك تلك المسؤوليات المذكورة في الفقرة ١١ من القرار ٢٦/٥٢، وأن يكفل عدم تأثر أداء هذه الأنشطة تأثيرا سلبيا نتيجة لتحقيق أية وفورات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لتقديم معلومات في الوقت المناسب عن المحيطات والشؤون البحرية وقانون البحار عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت^(٨)؛

١٨ - تؤكد من جديد أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتباع نهج متناسق فيما يتعلق بمجمل تنفيذها، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على استمرار أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل بلوغ هذه الغايات، وتكرر دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية الأخرى أن تدعم هذه الأهداف؛

١٩ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي تسمح لها أوضاعها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري بشأن قانون البحار الذي قرره الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى أن تفعل ذلك، وأن تدعم الأنشطة التدريبية في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٢٠ - تلاحظ مع الاهتمام الأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل إبرام اتفاقية لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، وتؤكد أهمية ضمان أن يصاغ الصك بشكل متطابق تماما مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية؛

٢١ - تدعو الدول إلى التعاون في الاضطلاع بالمسوح الهيدروغرافية والخدمات الملاحية لغرض ضمان سلامة الملاحة وكذلك لضمان أكبر قدر من الاتساق في الخرائط والمنشورات الملاحية وإلى تنسيق أنشطتها لكي تتاح المعلومات الهيدروغرافية والملاحية على نطاق العالم كله؛

٢٢ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية في المناطق المتأثرة، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومحاربة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، وعلى التحقيق أو التعاون في التحقيق في هذه الحوادث حيثما تقع ومحاكمة من يُدعى بأنهم الجناة، وفقا للقانون الدولي؛

٢٣ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية لمحاربة أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن، بما في ذلك تقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة؛

٢٤ - تحيط علما بأعمال اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات وبتقريرها المعنون "المحيطات ... مستقبلنا"، وترحب بصدوره في إطار السنة الدولية للمحيطات؛

٢٥ - تؤكد من جديد قرارها أن يجري سنويا استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٢٦ - تؤكد من جديد أيضا مقررهما، الوارد في قرارها د/١٩ - ٢/١٩ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن تنظر في نتائج الاستعراض الذي تضطلع به لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي بشأن "المحيطات والبحار" في سنة ١٩٩٩، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بحيث يتضمن التطورات والقضايا الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يعمم التقرير قبل مناقشة الجمعية العامة للبند المتعلق بالمحيطات وقانون البحار بوقت كاف؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٦٩

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨